

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فإنما اقتصر على بعض القصة والزيادة من الثقة مقبولة .  
ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ لأنه معلوم منه .  
وعلى هذا يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة وكذا لم يذكروا من جانبها لفظا ولا دلالة حال  
ولا بد منه اتفاقا .  
( بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس ) بأن يقول خلعتك ونحوه على كذا فتقول رضيت أو  
نحوه ( فإن قالت ) لزوجها ( بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل ) أي باعها العبد وطلقها  
بالألف ( صح ) ذلك ( وكان بيعا وخلعا ) لأن كلا منهما يصح مفردا فصحا مجمعين ( ويقسط الألف  
على الصداق المسمى .  
( و ) على ( قيمة العبد فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى أي المهر وعوض العبد ما يخص  
قيمته حتى لو رده بعيب رجعت بذلك ) أي بما يخص قيمته لأنه ثمه .  
( وإن وجدته حرا أو ) وجدته ( مغصوبا رجعت به لأنه عوضها ) أي ثمنها الذي بذلته عوضا  
عن العبد .  
( فإن كان مكان العبد شقم مشفوع ) وقالت له بعني شقمك هذا وطلقني بألف وفعل صح .  
( وثبتت فيه ) أي الشقم ( الشفعة ) لوجود سببها وهو البيع الصحيح كما لو انفرد عن  
الخلع ويوزع الألف على الصداق المسمى وقيمة الشقم .  
( و ) يأخذه الشفيع بحصة قيمته من الألف ( لأنه ثمه ) ولا يستحب له ( أي الزوج ) أن يأخذ  
منها أكثر مما أعطاه ( صداقا .  
( فإن فعل ) بأن أخذ منها أكثر مما أعطاه ( كره ) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
جميلة بولا يزداد .  
( وصح ) الخلع ( نسا ) لقوله تعالى ! .  
وقالت الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك علي .  
واستمر ولم ينكر فكان كالإجماع .  
( والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو  
مذروعا لم يدخل في ضمان الزوج ) إلا بقبضه .  
( ولا يملك ) الزوج ( التصرف فيه إلا بقبضه ) وتقدم في البيع مفعلا .  
( وإن تلف ) عوض الخلع المكيل ونحوه ( قبله ) أي قبل القبض ( فله ) أي الزوج ( عوضه )  
ولم يفسخ الخلع بتلفه .

( وإن كان ) عوض الخلع ( غير ذلك ) أي غير مكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع .  
( دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه ) قبل قبضه قلت إن لم كين معقودا عليه  
بصفة أو رؤية متقدمة كالمبيع ( وإن خالعهها بمحرم كالخمر والحر فخلع بلا عوض إن كانا  
يعلمانه ) لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء لا يقال هلا  
يصح الخلع